ويجوز للعضو أن يطعن فى هـذا القرار أمام محكمة الاستئناف الكائن بدائرتها مجلس المديرية وذلك بعريضة يقدمها الى النيابة فى مدى خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بقرار الوزير .

وللعضو الذى تقرر سقوط عضويته أن يستمر فى وظيفته بالمجلس اذا لم يكن القرار مبنيا على حكم نهائى .

وتحكم المحكمة فى ذلك على وجه الاستعجال وبغير رسوم بحكم غير قابل للمعارضة بعد تكليف العضو بالحضور تكليفا رسميا وسماع أقوال النيابة العمومية .

مادة ١٤ — الاستقالة من عضوية مجلس المديرية تقدم الى رئيسه وتعتبر نهائية من وقت تقرير المجلس قبولها .

مادة ١٥ — عند ما يعلن خلو محل فى أحد مجالس المديريات يأمر وزير الداخلية بانتخاب عضو بدل من خلا محله فى خلال شهرين من تاريخ الاعلان .

ولا تدوم نيابة العضو الجديد الا الى نهاية مدة سلفه .

الباب الثالث

فى جرائم الانتخاب

مادة ١٦ — فيما عدا المادة ٩٢ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠ تطبق أحكام الباب الخامس من القانون المذكور وما يدخل عليها من التعديلات على ما يقع من الجرائم فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجالس المديريات .

وتحال الجرائم المذكورة على المحاكم المختصة طبقا لقواعد القانون العام .

الباب الرابع

أحكام عامة وأخرى وقتية

مادة ١٧ — يكون تعيين من يخرج من أعضاء مجلس المديرية فى نهاية الثلاث السنوات الأولى بطريق القرعة بين نائبى كل مركز من المراكز .

مادة ١٨ — لتطبيق الحكم الخاص بشرط ادراج اسم المرشح لعضوية مجلس المديرية مدة سنتين على الأقل بجدول الانتخاب تعتبر مدة ادراج الأسماء فى جداول الانتخاب المحررة عن حسب قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤

مادة ١٩ — بالنسبة للانتخابات الأولى التى تحصل تطبيقا لهذا القانون يكون المندوبون الذين ينتخبون أعضاء أحد مجلسى البرلمان هم أنفسهم الذين يتولون انتخاب أعضاء مجالس المديريات اذا كان لا يفصل بين ميعاد الانتخاب لهذه المجالس وبين ميعاد الانتخاب لأحد المجلسين أزيد من ستة أشهر .

وكذلك يكون الحال كلما جرت انتخابات عامة لأى مجلس من مجالس المديريات وكان لا يفصل بينهما وبين انتخابات عامة لأحد المجلسين أزيد من ستة أشهر.

مادة ٢٠ — يجوز تسهيلا لعملية الانتخاب تقسيم المركز الواحد الى دوائر فرعية بقرار يصدر من وزير الداخلية .

ويراعى فى تحديد هذه الدوائر الفرعية عدد السكان وعدد الناخبين وحدود الأقسام الادارية أو القرى وغير ذلك من الشروط التى يتحقق معها خير تنظيم لعملية الانتخاب .

مادة ٢١ — لوزير الداخلية أن يصدر ما يراه من القرارات والمنشورات لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٢٢ — تلغى أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٢٨ الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات ويلغى أيضا ما يخالف هذا القانون من نصوص القانون النظامى رقم ٢٩ لسنة ١٩١٣

مادة ٢٣ — على وزراء الداخلية والمالية والحقانية والمواصلات والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من يوم نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى عابدين فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٤٩ (٢١ مارس سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى
وزير المعارف العمومية	وزير المواصلات	وزير الحقانية
مراد سيد احمد	توفيق دوس	على ماهر

مرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣١

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١ قسم ٨ وزارة الداخلية باب ٢ مصاريف عمومية اعتماد اضافى قدره ١٥٠٠٠ جنيه (خمسة عشر ألف جنيه) منه ٨٠٠٠ جنيه فى الفرع ١ ديوان العموم ومصالح أخرى و ٣٠٠٠ جنيه فى الفرع ٢ — البوليس و ٤٠٠٠ جنيه فى الفرع ٣ — الخفر — وذلك لتسوية التجاوز المتوقع فى بعض بنود الباب المشار اليه .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الباب الأول .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بسراى عابدين فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٤٩ (٢١ مارس سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى

مرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣١

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١ قسم ٨ وزارة الداخلية فرع ١ — ديوان العموم ومصالح أخرى باب ٣ أعمال جديدة اعتماد اضافى قدره ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه) لصنع صناديق خشبية من نوع خاص لأوراق الانتخابات .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الباب المشار اليه .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بسراى عابدين فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٤٩ (٢١ مارس سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى

مرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣١

بفتح اعتمادين اضافيين فى ميزانية سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١ قسم ٨ وزارة الداخلية فرع ١ — ديوان العموم ومصالح أخرى باب ٣ أعمال جديدة اعتماد اضافى قدره ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه) لصنع صناديق خشبية من نوع خاص لأوراق الانتخابات .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الباب المشار اليه .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بسراى عابدين فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٤٩ (٢١ مارس سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى

مرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣١

بفتح اعتمادات اضافية فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١ قسم ١٠ « وزارة الحقانية » فرع ٢ « المحاكم المختلطة (قسم القضاء) » باب ٢ (مصروفات عمومية) اعتماد اضافى بمبلغ ٧١٧١ جنيها (سبعة آلاف ومائة وواحد وسبعين جنيها مصريا) لتسوية التجاوز المتوقع فى جملة الباب المشار اليه .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الباب الأول .

مادة ٢ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١ قسم ٦ (وزارة المالية) فرع ٨ (مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) اعتماد اضافى بمبلغ ٣١٧٣ جنيها (ثلاثة آلاف ومائة وثلاثة وسبعين جنيها مصريا) لتسوية التجاوز المتوقع فى جملة اعتمادات الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات الباب الثالث .

مادة ٢ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١ قسم ٦ (وزارة المالية) فرع ٨ (مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك) باب ٢ (مصاريف عمومية) اعتماد اضافى بمبلغ ١١١٩٧ جنيها (أحد عشر ألفا ومائة وسبعة وتسعين جنيها مصريا) لتسوية التجاوز المتوقع فى البند ١٤ « صيانة وترميم » .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات الباب الثالث .

مادة ٣ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ما

صدر بسراى عابدين فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٤٩ (٢١ مارس سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى